

وشروط الراوي أربعة: (الإسلام) فلا تقبل رواية كافر ولو ببدعة إلا المتأول إذا لم يكن داعية في ظاهر كلامه، و(التكليف).....

* قوله: وشروط الراوي أربعة: يعني شروط الراوي الذي تقبل روايته أربعة شروط لا بد أن تكون موجودة في الراوي حال الأداء.

* قوله: الإسلام: هذا هو الشرط الأول، فالكافر لا تقبل روايته؛ لأنه لا يوثق بخبره ولأنه قد يدخل في دين الإسلام ما يرغب في إفساد دين الإسلام بسببه.

* قوله: فلا تقبل رواية كافر ولو ببدعة: يعني إذا ارتكب الإنسان بدعة مكفرة وحكم بكفره لوجود تلك البدعة، فإنهم لا يقبلون خبره.

* قوله: إلا المتأول ولم يكن داعية: يعني أن المتأول إذا ارتكب البدعة المكفرة من باب التأول ولم يكن داعية فإنه يقبل خبره.

إذا لقبول رواية المبتدع ثلاثة شروط:

الشرط الأول: ألا يكون قد كفر ببدعته.

الشرط الثاني: أن يكون متأولاً في هذه البدعة بأن يكون له شبهة دليل.

الشرط الثالث: ألا يكون داعية للبدعة التي يروي خبراً في تشيبتها.

* قوله: في ظاهر كلامه: يعني في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله.

* قوله: والتكليف: هذا هو الشرط الثاني من شروط الراوي الذي

تقبل روايته. والمراد بالتكليف البلوغ والعقل.

حالة الأداء، و(الضبط) سماعاً وأداءً، و(العدالة).....

* قوله: حالة الأداء: لأن حالة التحمل لا يشترط فيها التكليف والإسلام بل يجوز للإنسان أن يتحمل الحديث ولو كان صغيراً أو كان حال التحمل غير مسلم فإنه يقبل ما رواه بعد إسلامه وقد وقع إجماع الأمة على قبول ما كان كذلك من الأخبار، لكن العقل شرط للتحمل وشرط للأداء.

فقول المؤلف هنا: التكليف حالة الأداء، فيه تفصيل، إن أراد العقل فإننا نقول: العقل شرط حالة الأداء وشرط حالة التحمل، وأما البلوغ فإنه شرط للأداء وليس شرطاً للتحمل.

والدليل على أن البلوغ شرط للأداء أن الصبي لا يتورع من الكذب ولا يأنم بالكذب ولذلك لا يقبل خبره.

* قوله: الضبط: هذا هو الشرط الثالث فلا بد أن يكون الراوي ضابطاً لأنه إذا لم يكن ضابطاً فإننا لا نثق بروايته ونعرف ضبطه بمقارنة روايته برواية غيره والخطأ اليسير لا يؤثر على قبول روايته.

* قوله: سماعاً وأداءً: أي يكون الضبط شرطاً في قبول رواية الراوي في حال السماع والتحمل وفي حال الأداء يعني في الحالين معاً، ولذلك قال: سماعاً وأداءً.

* قوله: والعدالة: الشرط الرابع العدالة، فالفاسق لا يقبل خبره، إذا

فلا تقبل من فاسق إلا ببدعة متأولاً عند أبي الخطاب والشافعي.
والمجهول في شرط منها لا يقبل كمذهب الشافعي، وعنه إلا في العدالة
كمذهب أبي حنيفة.

كان فاسقاً بمعصية فإنه لا يقبل خبره اتفاقاً.

وضابط العدالة: أن لا يقدم الإنسان على كبيرة ولا يداوم على صغيرة
وأن يتجنب خوارم المروءة.

* قوله: فلا تقبل من فاسق: أي لا يقبل الخبر من فاسق إلا إذا فسق
ببدعة وكان متأولاً عندهم فإنهم يقبلون خبره حينئذ، والحكم بالفسق
للمبتدع المتأول الذي لم يصل إليه الدليل لا نسلمه، وإنما نقول هو مخطئ
ولا نثبت له إثماً ولا فسقاً؛ لأنه يظن أن هذا هو شرع الله وهذا هو الغالب
على ظنه ولم يصل إليه ما يعارضه، إلا إذا كانت بدعته مناقضة لأصل
دين الإسلام بأن يكون قد صرف شيئاً من العبادة لغير الله، فحينئذ لا يحكم
بإسلامه، وقد تقدمت هذه المسألة.

* قوله: إلا ببدعة متأولاً عند أبي الخطاب والشافعي: لأنهم يقبلون
رواية المبتدعة إذا كانوا متأولين؛ لأنهم يتنزهون عن الكذب كالعدول
ولذلك نجد في كثير من الأحاديث التي صححها الأئمة، أن رواها من أهل
البدع.

* قوله: والمجهول في شرط منها: يعني إذا كان المرء الراوي مجهولاً في
أحد الشروط السابقة بحيث يجهل تحقق تلك الشروط أو تحقق أحد تلك

الشروط فيه فإنه لا يقبل خبره، أما بالنسبة للشروط الثلاثة المتقدمة الإسلام والتكليف والضبط، فبالاتفاق، لا يقبل خبر المجهول فيها، لكن الخلاف وقع في العدالة.

مسألة: هل يقبل خبر مجهول العدالة؟

قال الحنفية: نعم يقبل خبر مجهول العدالة؛ لأنه لو أسلم مجهول العدالة ثم روى حديثاً بعد إسلامه مباشرة لقبيل خبره، فكذلك إذا تمادى في الإسلام.

والجمهور يقولون: مجهول العدالة لا نعرف حاله وبالتالي لا نقبل خبره إذ قد يكون فاسقاً، قالوا: وأما من أسلم حديثاً فإننا كذلك لا نقبل روايته لأنه قد يسلم الفاسق ويبقى على فسقه.

مسألة: هل الأصل في المسلمين العدالة أو الأصل عدمها؟

نقول: الأصل عدم معرفة الحال فلا تثبت العدالة، ولا تثبت عدم العدالة، حتى يثبت لنا العدالة أو عدمها، وإنما الذين يقولون أن الأصل في المسلمين العدالة هم الأحناف، وأما الجمهور يقولون: الأصل أننا لا نعرف الإنسان إلا إذا قامت البيئة على عدالته، ولذلك إذا جاء الراوي المجهول والشاهد المجهول للقاضي ليشهد طلب القاضي تزكيته، ولو كان الأصل في المسلمين العدالة، لما طلب تزكيته، فدلنا ذلك على أن الأصل أننا لا نحكم

ولا يشترط ذكوريته ولا رؤيته،.....

عليه لا بإثبات ولا بنفي إلا بدليل، والمجهول لا دليل على عدالته ولا على القدر فيه.

قد يقول قائل: لماذا لا نحسن الظن فيه؟

فيقول المجيب: أنا لا أظن فيه ظناً سيئاً، لكن أتوقف في حاله، وهذا ليس فيه إشكال أن نتوقف في حاله، لكن لا نصفه بعدالة ولا بعدمها حتى يقوم الدليل، وما لم يقدّم الدليل فإننا نكون قد تكلمنا في المسألة بلا علم كيف ثبت له العدالة ولم يقدّم دليل عدالته؟ والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] هذا من اتباع ما ليس لنا به علم، نحن نرغب بالخير للمسلمين ولو كانوا مجهولين لدينا ونرغب في إيصال الخير إليهم وهذا لا إشكال فيه لأن النصوص الواردة في ذلك عامة وتمتنع من أذية المسلمين سواء علمنا جهالتهم أو عدالتهم أو فسقهم، لكن لا نقبل خبره إلا إذا قامت البينة على عدالته.

* قوله: ولا يشترط ذكوريته: يعني لا يشترط في الراوي أن يكون

ذكراً فتقبل رواية النساء بالإجماع.

* قوله: ولا رؤيته: يعني لا يشترط أن يكون الراوي مرثياً للراوي

عنه، ولذلك قبِلَ الأئمة رواية التابعين الذين رَووا عن أمهات المؤمنين مع أن أمهات المؤمنين كن محتجبن عن الأجانب فدل ذلك على أن رؤية الراوي

الراوي لشيخه لا تشترط في قبول روايته، وإن كانت الرواية بالمشافهة أقوى، بحيث إذا تعارضت الروایتان قدمت رواية المشافهة، ولذلك قدمت رواية عروة بن الزبير عن عائشة^(١) في زوج بريرة هل هو عبد أو حر، على رواية الأسود^(٢)، لماذا؟ لأن عروة كان يدخل على عائشة والذي يرى الراوي بعينه يرى شيئاً لا يراه الغائب عن الراوي فإنه يرى شفّته وحركة يديه وغير ذلك.

مسألة: هل تصح الرواية عن الشيخ بموجب سماع الأشرطة الصوتية المسجلة؟

الرواية ليست خاصة بالحديث النبوي، ولذلك السماع عن الشيخ في الأشرطة إذا كانت هذه الأشرطة موثوقة فإنه يعتبر سماعاً له، لكن هل يصح الرواية عنه بموجب تلك الأشرطة؟ هذا موطن نظر، لماذا؟ لأننا نعلم أن الأجهزة الحديثة أصبحت تهين أصواتاً مقاربة لأصوات المتكلمين وتعديل في الصوت وتزيده وتنقص منه، ثم إن صوت الإنسان نفسه قد يفصل بعضه عن بعض بالقص، فيدخل بعضه في بعض، وحينئذ لا تحصل الثقة فيه بمثل ما تحصل الثقة في الرواية المباشرة، ومن ثم يقال هذه بمثابة

(١) مسلم (١٣) - (١٥٠٤) وأبو داود (٣٦٥١) والترمذي (١١٥٤) والنسائي (١٦٥/٦) وابن ماجه (٢٠٧٥).

(٢) أبو داود (٢٢٣٥) والترمذي (١١٥٥) وأحمد (٤٢/٦).

ولا فقهه ولا معرفة نسبه، ويقبل المحدود في القذف إن كان شاهداً.

المكتوب في العصر الأول.

* قوله: ولا فقهه: فتقبل رواية الراوي ولو لم يكن فقيهاً وفي

الحديث: «رب حامل فقه ليس بفقيه»^(١).

* قوله: ولا معرفة نسبه: فالراوي تقبل روايته ولو كان مجهول النسب

أو كان معدوم النسب لأنه متى كان ثقة عدلاً قبلت روايته، ولا يوجد في شيء من النصوص اشتراط شيء من هذه الصفات في الراوي.

* قوله: ويقبل المحدود في القذف إن كان شاهداً: القاذف على نوعين:

الأول: أن يقذف في مجلس الحكم، من أجل إقامة الحد على المقذوف

فهذا تقبل روايته ولو كان قاذفاً لأن تكميل النصاب في الشهادة ليس من عمله ولا يفسق الإنسان إلا بعمله، ولأن هذا القاذف أراد إقامة الشرع ولأن أبا بكر رضي الله عنه لما قذف من قذف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبلت شهادته بعد ذلك ولم يكن ذلك سبباً في رد روايته.

الثاني: لو قذف الإنسان غيره في غير مجلس الحكم فهل تقبل روايته؟

وذلك بأن يقذف غيره في المجالس العامة، فهنا لا تقبل روايته والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ لْيَنْسَبْنَ جَلْدَهُ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]

﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ لْيَنْسَبْنَ جَلْدَهُ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]

(١) أبو داود (٣٦٦٠) والترمذي (٢٦٥٦) وابن ماجه (٢٣٠).

والصحابه كلهم عدول

والفاسق لا تقبل روايته بدلالة قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ [الحجرات: ١٦].

* قوله: والصحابه كلهم عدول: عدالة الصحابة كلهم تقتضي عدم البحث عن أحوالهم وتصحيح مروياتهم ولو لم تعرف أعيانهم، ولكن ما الدليل على عدالة الصحابة؟

الدليل هو النصوص الواردة في فضل الصحابة ومكانتهم مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠] والله عز وجل لا يشني هذا الشاء إلا على العدول، وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أُنْزَالِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْهَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَصِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩]

فهذا يدل على عدالة الصحابة رضوان الله عليهم، ويدل عليه ما ورد من النصوص مثل قوله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فوالله لو أنفق أحدكم مثل

بإجماع المعتبرين.

أحدُ ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»^(١).

* قوله: بإجماع المعتبرين: يريد بذلك إخراج الرافضة فإنهم لا يترضون إلا عن أعداد قليلة من الصحابة، وأيضاً يُخرج بعض المبتدعة من المعتزلة الذين يقدحون في الصحابة الذين قاتلوا في الفتنة بين علي ومعاوية والصواب أن الصحابة الذين مع النبي ﷺ عدول ولم يكن الله ليختار لنبيه من ليس عدلاً والنصوص شاهدة لذلك، وأما الذين قاتلوا في الفتنة فهم ما بين مصيب وما بين مجتهد متأول والمجتهد المتأول لا يعتبر ذلك قادحاً في روايته.

لماذا نرد بعض أحاديث الصحابة مع عدالتهم؟

الجواب أن الواحد من الصحابة وإن لم يكن يتعمد الكذب لكنه قد يخطئ وقد يتوهم ولذلك رددنا بعض أحاديث الصحابة لكونهم توهموا فيها مثل ما ورد في حديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم)^(٢) قلنا هذا الخبر وهم من ابن عباس؛ لأنه قد روت ميمونة^(٣) وروى

(١) البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤٠) وأبو داود (٤٦٥٨) والترمذي (٣٨٦١) وابن ماجه (١٦١).

(٢) البخاري (١٨٣٧) ومسلم (١٤١٠) وأبو داود (١٨٤٤) والترمذي (٨٤٢) والنسائي (١٩١/٥) وأحمد (٢٤٥/١).

(٣) مسلم (١٤١١) وأبو داود (١٨٤٣) وابن ماجه (١٩٦٤).

والصحابي من صحبه ولو ساعة أو رآه مؤمناً،

أبو رافع أن النبي ﷺ: (تزوجها وهما حلالان)^(١)، وكانت ميمونة صاحبة القصة وأبو رافع هو السفير بينهما، ولو كان المتواتر يقع بخبر الصحابي الواحد لكان خبره هنا مفيداً للقطع لكننا لم نستفد القطع من خبره.

* قوله: والصحابي: للعلماء في تعريف الصحابي منهجان:

* قوله: من صحبه ولو ساعة أو رآه مؤمناً: هذا هو المنهج الأول

الاكتفاء بمجرد الصحبة ولو في أقل زمن، وقال: صحب، ولم يقل: رأى، لإدخال الأعمى، فإنه لم ير النبي ﷺ وقال: مؤمناً، ليدخل في ذلك من ارتد ثم دخل الإسلام بعد ذلك فإنه يعد من الصحابة، وقوله: رآه مؤمناً، يخرج من رأى النبي ﷺ حال الكفر ثم لم يره حال الإيمان فلا يعد من الصحابة، وإنما يعد من المخضرمين.

المنهج الثاني: أنه يشترط في الصحبة الملازمة مدة من الزمان قالوا: لأن الإنسان لا يكون صاحباً لآخر إلا إذا خالطه مدة من الزمان، أما إذا لم يخالطه مدة وإنما رآه لحظة لا يعد مصاحباً له وأخذوه من المعنى اللغوي.

أي المنهجين أرجح؟

(١) الترمذي (٨٤١) وأحمد (٣٩٢/٦).

وتثبت صحبته بخبر غيره عنه أو خبره عن نفسه.

ورد في الحديث أن النبي ﷺ ذكر من يغزو من أمته فقال: «إنه يقال لهم: هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ» وفي لفظ: «من صحب»^(١) فدل ذلك على تعليق الصحبة بالرؤية، هذا للقول الأول، لكن القول الآخر أيضاً ينبغي ألا نتركه فهذا القول نعتبره في محل، والقول الآخر نعتبره في محل آخر، فإن قول الصحابي سيأتي أنه حجة من حجج الشرع، وقول الصحابي إنما اعتبرناه لأن الصحابة شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل ومثل هذه الصفات لا تكون إلا لمن صاحب النبي ﷺ مدة من الزمان، فحينئذ نقول: التعريف الأول نستفيد منه الصحبة في باب الرواية، والتعريف الثاني تثبته لكن ليس في باب الرواية وإنما في باب قول الصحابة.

* قوله: وتثبت صحبته بخبر غيره عنه: أي بأنه صحابي يعني خبر

صحابي آخر بأن هذا الشخص صحابي.

* قوله: أو خبره عن نفسه: إذا أخبر هو عن نفسه وكان عدلاً

الصواب أنه يقبل، وبعض العلماء منع من ذلك، قال: لأنه يدعي لنفسه شرفاً، لكن مادام أنه ثقة وعدل قبل خبره ما دام خبره ممكناً، أما لو ادعى إنسان من المعاصرين بأنه قد صحب النبي ﷺ، فإننا نقول: هذا لا يقبل

(١) البخاري (٢٨٩٧) ومسلم (٢٥٣٢).

وغير الصحابي لابد من تزكيته كالشهادة.

لأن هذا لا يكون ممكناً.

الصوفية يقولون: نحن نراه في المنام، لكن مثل هذه الرؤية في المنام هل تعتبر صحبة، يقال: ينبغي أن نقيّد الرؤية بقولنا: أو رآه يقظة، لنخرج كلام الصوفية الذين يثبتون الصحبة برؤيته في المنام.

إذا أخبر التابعي عن شخص بأنه صحابي، فإنه حينئذ يكون من قبيل المرسل لأن التابعي لم ير النبي ﷺ فكيف يكون قد رأى ذلك الرجل يرى النبي ﷺ؟ فنعتبره من قبيل المرسل وسيأتي.

فقوله هنا: بخبر غيره عنه، يعني من الصحابة أو خبره هو عن نفسه بأنه صحابي فالصحابه عدول لا يحتاجون إلى تزكية.

فالأصل في الصحابة أنهم كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية لكن غير الصحابة يحتاجون إلى تزكية مثل ما يحتاج الشاهد إلى تزكية، كذلك يحتاج الراوي إلى تزكية. لكن ما هي طرق تزكية الراوي؟

أولها قول المصنف الآتي:

* قوله: وغير الصحابي لابد من تزكيته كالشهادة: أول طريق وأعلى طريق أن يقضي القاضي بشهادة شخص فإن شهادة القاضي بشهادة شاهد يدل على أن ذلك الشاهد عدل عنده فتقبل روايته.

الطريق الثاني: بأن يثني عليه شخص آخر تقبل تزكيته، قال: سفيان

والرواية عنه تزكية في رواية بشرط أن يعلم من عادة الراوي أو صريح قوله أنه لا يروي إلا عن عدل.

فلان ثقة، ثقة، وهذا هو أعلى درجات التوثيق بالقول وهو تكرير وصف الثناء، وبعده أفراد وصف الثناء تقول: فلان ثقة بدون تكرير، ثم أن يأتي المزكي بعبارة توثقه لكن يتكلم عن خفة ضبطه كأن يقول: فلان حسن الحديث، أو فلان صالح، أو يقول ثقة ربما وهم.

* قوله: والرواية عنه تزكية: هذا هو الطريق الثالث من طرق التزكية فالأول: القضاء، والثاني: التزكية بالقول، والثالث: التزكية بالرواية عنه فإن بعض الأئمة يقول أنا لا أروي إلا عن الثقات، فإذا روى ذلك الإمام عن شخص يكون حينئذ ثقة عند جماهير الأصوليين، مثال ذلك: ابن مهدي لا يروي إلا عن الثقات عنده، فحينئذ يكون كل شخص روى عنه ابن مهدي ثقة عندهم، كذلك الإمام مالك إذا روى عن شخص يعد تزكية له لأن الإمام مالكا لا يروي إلا عن ثقة عنده.

القول الثاني: بأن الرواية لا تعتبر توثيقاً مطلقاً سواء كان الإمام لا يروي إلا عن الثقات أو يروي عن الجميع لكن مثل الإمام أحمد إذا روى عن شخص هل تكون روايته عنه توثيقاً له؟ نقول: لا؛ لأن الإمام أحمد يروي عن الجميع ويحيل النظر في صحة الإسناد إلى المروي له.

* فقوله: والرواية عنه تزكية: يعني عن الراوي، تعتبر تزكية من

والحكم بشهادته أقوى من تزكيته.

الراوي الفرع للراوي الأصل بشرط أن يعلم من عادة الراوي أو صريح قوله، أنه لا يروى إلا عن العدول.

والأظهر أن تعدد الرواة عن الراوي بحيث يكون هؤلاء الرواة لا يروون إلا عن يرون الثقة به فإن ذلك يعد تزكية له.

* قوله: والحكم بشهادته: يعني القضاء بشهادة الراوي وهي الطريق الأول كما سبق.

* قوله: أقوى من تزكيته: يعني بالقول أو بالرواية، ولذا كان الأولى أن يقدم هذا الطريق.

الطريق الرابع: هو العمل بالرواية، فإن بعض المحدثين والأصوليين يرى أن الإمام إذا عمل برواية حديث لشخص من الناس فإنه يعتبر تعديلاً لهذا الراوي عنده، والجمهور على خلاف ذلك لأنهم يقولون: قد يعمل الإنسان برواية الضعفاء احتياطاً، أو لأنها قد تعاضدت فاستفادت درجة الحسن لغيره.

و(الجرح) نسبة ما ترد به الشهادة. وليس ترك الحكم بشهادته. ويقبل - كالتزكية - من واحد، ولا يجب ذكر سببه، وعنه بلى،

* قوله: والجرح نسبة ما ترد به الشهادة: ما هو الجرح؟ هو أن ننسب إلى الراوي صفة تُرد روايته من أجلها.

* قوله: وليس ترك الحكم بشهادة منه: إذا ترك القاضي العمل والحكم بشهادة شاهد فهل يعتبر هذا جرحاً له؟ نقول: لا يعتبر جرحاً له لأنه قد يتركه لسبب آخر كأن يتركه لكونه راوياً واحداً في مسألة تحتاج إلى شاهدين فحينئذ لا يعتبر ذلك قادحاً في الرواية.

* قوله: ويقبل كالتزكية من واحد: يعني أن الجرح يقبل من واحد كالتزكية، فالتزكية والجرح كلاهما يقبل من واحد عند جماهير الأصوليين، بعضهم يشترط أن يكون عدد أهل التزكية اثنين فأكثر وكذلك الجرح ولكن جماهير الأصوليين على أنه يكفي ذلك من واحد، قالوا: لأن الرواية تقبل من واحد ففرعها وهو التزكية والجرح يقبل من واحد كذلك.

* قوله: ولا يجب ذكر سببه: يعني أن الجرح يكون مقبولاً ولو لم يكن مفسراً فيقبل الجرح وكذلك التعديل ولو لم يذكر سبب الجرح والتعديل وهذا أحد أقوال الأصوليين؛ وظاهر كلام المؤلف رجحان هذا القول عنده.

* قوله: وعنه بلى: يعني أن هناك رواية عن الإمام أحمد أنه لا يقبل

وقيل يستفسر غير العالم. ويقدم التعديل، وقيل الأكثر.

الجرح إلا إذا كان مفسراً لأن بعض الناس قد يجرح غيره بسبب يظنه جارحاً ولا يكون كذلك، مثال ذلك: عندما قال إمام من الأئمة فلان ليس بثقة سئل عن ذلك فقال: رأيت يبول واقفاً، فهذا ليس سبباً صحيحاً للجرح، مثال آخر: اتهم عروة بن الزبير بعض الرواة؛ لأنه حدث عن امرأته أسماء بنت المنذر، وقال: كيف يحدث عنها؟ وهذا ليس قادحاً فيه لأنه قد يروي الإنسان عن زوجة غيره، والزوج لا يعلم فلا يكون هذا سبباً للقدح.

* قوله: وقيل يُستفسر غير العالم: يعني أن الذي لا يعلم بأسباب

الجرح يطلب منه التفصيل ببيان تفسير الجرح، وأما العالم بأسباب الجرح فإنه يقبل جرحه ولو لم يكن مفسراً.

وهذا هو القول الثالث: بأنه يقبل إذا كان الجارح عالماً بأسباب الجرح ويعرف الصحيح من أسباب الجرح وما ليس بصحيح فهذا يقبل منه الجرح ولو لم يكن مفسراً أما إذا لم يكن عالماً بأسباب الجرح فإنه لا يقبل جرحه.

* قوله: ويقدم على التعديل: يعني إذا تعارض الجرح والتعديل فإن

الجرح يقدم على التعديل لماذا لأن الجارح اطلع على زيادة لم يطلع عليها المعدل لأن المعدل يكتفي بأحوال معينة بينما الجارح اطلع على شيء قاذح فيه فالجارح اطلع على شيء لم يطلع عليه المعدل.

* قوله: وقيل الأكثر: يعني إذا تعارض الجرح والتعديل قدم قول

الأكثر سواء كان الأكثر هم الجارحين أو كانوا المعدلين، والقول الأول:
تقديم الجرح، هو قول الجماهير، لكن سبق أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً
فهل يقبل التعديل ولو لم يكن مفسراً؟ نعم؛ لأن أسباب التعديل كثيرة لا
يمكن للمعدل حصرها، وذلك بأن يقول مثلاً: رأيتَه يصلي، قائماً بحكم
الله، رأيتَه يحج، لم أعهد عليه كذباً وأسباب التعديل كثيرة وهي معلومة.

لماذا تقدم الجرح إذا كان مفسراً على التعديل؟

إذا لم تقبل الجرح إلا إذا كان مفسراً، فنكون قد عرفنا سبب الجرح
حينئذ، ومن ثم قدمنا الجرح لأنه لا يقبل إلا مفسراً، فإذا عرفنا أن السبب
سبب صحيح قدمنا عند ذلك كلام الجارح لأنه اطلع على شيء لم يطلع
عليه المعدل.
